ملف رقم 363794 قرار بتاريخ 2006/05/17

قضية (ف م) ضد (ط ق)

الموضوع: وصاية

قانون الأسرة: المادة 92

المبدأ: يصبح الجد بحكم المادة 92 من ق أ وصيا على الولد القاصر، اليتيم الأبوين

إن المحكمة العليا...

حيث أن المدعو (ف م) طعنت بطريق النقض بواسطة محاميها ... في القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران – الغرفة المدنية–قسم الأحوال الشخصية بتاريخ 2002/02/09 فهرس رقم 02/4328 والتصدي للدعوى بإبطال عقد الكفالة الصادر عن محكمة وهران في 2001/11/27 رقم 01/5207 وإلزام المستأنف عليها بتسليم البنت (ن–ط) إلى جدها المستأنف.

حيث أن الطاعنة استندت في طعنها الرامي إلى نقض القرار المطعون فيه على أربعة أوجه:

الوجه الأول: تجاوز السلطة

بدعوى أن قضاة الموضوع أثاروا من تلقاء أنفسهم وأن المستأنف عليها (الطاعنة) استصدرت من تلقاء نفسها عقد كفالة عن طريق أمر ولائي صادر عن محكمة وهران رغم هذا لم يثر من أي طرف ويكونون قد تجاوزا سلطتهم، مما يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه.

الوجه الثاني: مخالفة القانون

بدعوى أن قضاة الموضوع ذكروا أن المستأنف الجد أصبح وليا لها بقوة القانون وهذا بمفهوم المادة 92 من قانون الأسرة، وبمفهوم المادة المذكورة يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر إذا لم تكن له أم تولى أموره أو تثبت عدم أهليتها بالطرق القانونية، وإذا تعددت الأوصياء فللقاضي اختيار الأصلح منهم مع مراعاة أحكام م 86 من هذا القانون.

والثابت أن الأب لم يحرر أي وصية في حياته، والوصاية تخضع في هذه الحالة للمادتين 92 ، 98 من قانون الأسرة، ويكون قضاة الموضوع خرقوا أحكام م 92 من ق الأسرة، مما يعرض قرارهم للنقض.

الوجه الثالث: انعدام الأسباب

بدعوى أن قضاة الموضوع بتصريحهم أن المستأنف عليها لا تتوفر على أية صفة قانونية لأخذ البنت محل النزاع فهذا التصريح ليس له أي تسبيب قانون، مما يعرض قرارهم للنقض.

حيث أن المدعى عليه في الطعن رد على عريضة الطعن وخلص إلى رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث أن النيابة العامة بلغت بملف القضية وأودعت مذكرة طلبت فيها نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الرسم القضائي سدد.

وعليه المحكمة العليا:

في الشكل: حيث أن الطعن بالنقض استوفى إجراءاته الشكلة فهو مقبول.

في الموضوع:

عن الوجه الأول: المأخوذ من تجاوز السلطة

لكن حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع وفي مناقشتهم لعقد الكفالة محل النزاع باعتباره إحدى المستندات الأساسية وخاصة وأنها محل طلب الإلغاء لاحظوا وأن العقد المذكور لم يرد فيه ما يفيد أن البنت القاصرة لها أوصياء وفق ما تقتضيه المادة 92 من قانون الأسرة، ومثل هذا التعليل يفيد وأنهم أثاروا مسألة لم يطرحها الخصوم، فذلك يدخل في إطار عملهم، ولما طرح الوجه بهذا الشكل فيكون بدون أساس ويتعين رفضه.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون

لكن حيث خلافا لمزاعم الطاعنة فباستقراء القرار المطعون فيه، يتبين منه أن قضاة الموضوع لاحظوا وأن النزاع المعروض عليهم يتعلق بالوصاية بمفهوم م 92 من ق الأسرة، على اعتبار أن الولد القاصر ليست له أم ولا أب وبحكم القانون يصبح الجد هو الوصي بحكم المادة المذكورة.

دون التطرق للوجه الرابع على اعتبار أن النعي الذي ورد فيه تم الرد عليه في الوجه الأول مما يتعين رفضه لعدم التأسيس.

فلهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلا، ورفضه موضوعه وتحميل الطاعنة بالمصاريف القضائية.